



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والحرس الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المفتوحة موريطانيا	الاشتراك السنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاملية النسخة الاملية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18. 65. 11 الى 17 ح ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 4MPOF DZ	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الإرسال	100 دج 200 دج	250 دج عن النسخة الاملية وترجمتها 0 50 دج عن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . الطلوب منهم ارسال الملف المتأخر منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج عن النشر على أساس 20 دج للسطر .

## فهرس

قانون رقم 88 - 03 مؤرخ في 22 جمادى الاولى  
عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق  
بصناديق المساهمة.

قانون رقم 88 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم  
الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة  
1975 و المتضمن القانون التجاري، ويحدد  
القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات  
العوممية الاقتصادية.

## قوانين وأوامر

قانون رقم 88 - 05 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن  
القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية  
الاقتصادية.

قانون رقم 88 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام  
1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق  
بالتنظيم.

## فهرس (تابع)

قانون رقم 88 - 05 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 07 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية.

55

قانون رقم 88 - 05 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 07 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية.

54

# قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 7 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1972 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 06 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتصل بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 07 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتصل بأنشطة التنقيب والبحث واستغلال المعرفات ونقلها بالانابيب،

- وببناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

قانون رقم 88 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الميثاق الوطني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و 37 و 48 و 51 و 84 وإلى 90 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمن قانون الولاية،

تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الاسهم و/أو المنسوب ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الاقتصادية.

وزيادة على ذلك، وباستثناء الاستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عوممية اقتصادية وطنية، فإن انشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسى عموماً شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

المادة 6: يكون للمؤسسة الاقتصادية رأس مال، تكتتبه أو تدفعه، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عوممية اقتصادية أخرى.

يجوز للأشخاص المعنية من القانون العام أو المؤسسات العوممية الاقتصادية دون سواها، كسب أسهم أو حصص في رأس المال مؤسسة عوممية اقتصادية، وذلك مع احترام النسب المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

المادة 7: تتمتع المؤسسة العوممية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتعتاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي، طبقاً لقواعد التجارة والاحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية.

المادة 8: تتحمل المؤسسة العوممية الاقتصادية التزاماتها بالمتلكات التي تملكها أو المتلكات التي توفر لها قانوناً ويمكن أن تحصل حسب التشريع المعمول به.

لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العوممية الاقتصادية تحملها مباشراً أو غير مباشر بما يقتضى أحكام صريحة يمنعها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية.

## الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشئ الدولة وتشرف على سير مؤسسات عوممية اقتصادية طبقاً للمبادئ الرئيسية المنصوص عليها في هذا القانون وبناء على الأداء المخطط للاقتصاد الوطني.

المادة 2: المؤسسات العوممية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الاشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون وانقوانين الخاصة التي تسري على الاعلام وعلى نمط تقويم الثروات الوطنية ولاسيما تلك المتعلقة بالمعروقات.

المادة 3: تشكل المؤسسة العوممية الاقتصادية، في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لانتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الامة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

وتتمتع بالشخصية المعنية التي تسري عليها قواعد القانون التجارى الا اذا نص صراحة على احكام قانونية خاصة.

المادة 4: تتميز المؤسسة العوممية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

١ - الهيئات العوممية بصفتها أشخاصاً معنية خاصة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العوممية،

٢ - الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

## الباب الثاني المؤسسة العوممية الاقتصادية

### الفصل الأول المبادئ العامة

المادة 5: المؤسسات العوممية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية

## الفصل الثاني

### صناديق المساهمة

**المادة II :** تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق لمساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم العد عصية التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال.

**المادة II :** صندوق المساهمة شركة مساهمة يزود بنظام قانوني خاص به يعده قانون خاص. يعد كل صندوق ضامناً لمقابل القيمة الممثل في الأسهم والحقوق والسنادات والقيم الأخرى التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية باعتباره عوناً ائتمانياً لها.

**المادة III :** تحدد قواعد تنظيم صناديق المساهمة وسياها وكيفيات تمويل القيم المنقولة المخولة لها بموجب قانون خاص.

## الفصل الثالث

### إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

**المادة IV :** تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب :

١ - قرار من الحكومة، عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالأهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها في المخطط الوطني،

٢ - قرار كل جهاز، لاسيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانوناً لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأس المال عن طريق اكتساب أسهم أو سنادات مساهمة،

٣ - قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتحذها الأجهزة المؤهلة

غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيدود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة.

**المادة ٩ :** يضمن المخطط الوطني للتنمية الانسجام بين تشجيع المصالح العامة للبلاد وبلغ الهدف الذي تسيطرها المؤسسات العمومية الاقتصادية في مخططاتها المتوسطة الامد، لاسيما عن طريق نظام الضبط الاقتصادي والتخطيطي.

وفي هذا الإطار، تتولى المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقاً لقانونها الأساسي ومن خلال مخططها المتوسط الامد، وفي حدود غرضها ترقية، عن طريق أنشطتها الاقتصادية ذات الفعالية والمرودية ما يلي :

١ - إنتاج ثروات في خدمة البلاد والاقتصاد،  
٢ - التحسين المستمر لانتاجية العمل والرأسمال،

٣ - تعزيز الطابع الديمقراطي لإدارتها وتسويتها،

٤ - التطوير المستمر للمستوى التكنولوجي والعلمي ضمن دائرة نشاطها.

**المادة ١٥ :** يجب أن يبين بدقة القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يحد حسب الشكل المنصوص عليه في القانون التجاري ما يأتي :

- الفرض،

- تسمية المؤسسة والعنوان الصحيح لمقرها الرئيسي،

- الرأس المال التأسيسي المكتتب لهدى انطلاقها،

- الشؤون المخصصة للجمعيات العامة،

- تكوين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومجال اختصاصه،

- الصلاحيات المفوضة إلى المديرين العام أو إلى المسئل.

ويتولاه محاسب يعينه المدير العام للمؤسسة العمومية تحت مسؤوليته الخاصة.

**المادة 20 :** تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة.

ويمكن التصرف في هذه الممتلكات وبيعها طبقا لقواعد القانون التجارى، غير أنه لا يمكن في أية حال من الاحوال ان يقتني الآلات والتجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصادية او الهيئات العمومية ومرافق البحث والتنمية النصوص عليها في الفصلين الاول والثالث من الباب الثالث أدناه، باستثناء الآلات والتجهيزات غير الصالحة او محل التجديد.

كما يمكن أن تكون موضوع مصالحة حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 442 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1906 المذكور أعلاه.

**المادة 21 :** لا يمكن ان يترتب على انشاء مؤسسة او عدة مؤسسات عمومية اقتصادية مؤسسة فرعية ومساهمة في رأس المال مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى، تغيير الفرض الاجتماعي او التصرف في رأس المال المؤسسة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية.

#### الفصل الخامس

##### أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

**المادة 22 :** تندمج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحيات المتعلقة بمارسة:

- 1 - حق الملكية للمساهمين،
- 2 - حق القائمين بالأدارة ومسؤوليتهم،
- 3 - وظيفة ومسؤولية المديرين.

يتولى كل دائرة صلاحيات الجهاز الخامس بها طبقا للقانون وفي حدود القانون الاساسي للمؤسسة.

لها الفرض طبقا لقوانينها الاساسية الخاصة بها وضمن الاشكال المشترطة قانونا.

**المادة 25 :** عندما ينص القانون أو معاہدة دولية مقررة شرعا على انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية من القانون انما، يتم النص على كيفيات الالشاء في ذلك القانون أو تلك المعاہدة ومنسق خياب أحكام صريحة في هذا الشأن، تطبق قواعد القانون التجارى.

#### الفصل الرابع

##### الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ومتلكاتها

**المادة 26 :** توفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رئيس مال تأسيسي مكتب ومدفع يكامله حسب الاشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجارى، أي :

- بمساهمة من المؤسسة في الرأسال نقدا أو عينا تحكمها أحكام المادتين 688 و 689 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه والمواد من 35 الى 42 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه اذا تعلق الامر بالدولة والجماعات المحلية،

- باكتتاب الاجهزه المؤهلة لهذا الفرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية أخرى، بغير

**المادة 27 :** يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

وتصبح عندئذ الاملاك المملوكة املاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن.

**المادة 28 :** تدفع الاسهم الجديدة بعنوان الزيادة في رأس المال اما نقدا او مقاصة بديون سائلة مستعقة على المؤسسات اما بادراج احتياطاتها واما بتحويل التزامات المساهمة وسدادتها في نسب الارباح.

**المادة 29 :** يتم التسيير المالي والمحاسبى للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفق الشكل التجارى

## القسم الأول الجمعيات العامة

**المادة 23 :** تمارس الاجهزة التي تؤهلها لذلك مصاديق المساهمة المعنية صلاحيات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأسس في شكل مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد.

أما في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يساهم في رأسها أشخاص معنوية غير الدولة المشار إليها في المادة ٦ أعلاه فيتم تمثيل أصحاب الأصول العموميين في الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للمساهمين طبقاً لقواعد القانون التجاري.

**المادة 24 :** يعين أعضاء الجمعيات العامة العادية والاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشأ في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وفق المروط نفسها المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. تمارس هذه الجمعيات العامة الصلاحيات التي يحولها إليها القانون والقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

**المادة 25 :** علاوة على صلاحياتها التي تحولها إليها قواعد القانون التجاري والقانون الأساسي للمؤسسة، تصادق الجمعية العامة العادية للمؤسسات المنشأة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، على المخطط المتوسطي المدى للمؤسسة.

## القسم الثاني أجهزة الادارة

**المادة 26 :** يتولى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، مجلس ادارة يتكون من مائة أعضاء كحد أدنى وأثنى عشر عضواً كحد أقصى من بينهم ممثلان بقوية القانون، أي:

– عضوان بقوة القانون يمثلان العمال المنتخبين ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر رقم ٧٤-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المشار إليه أعلاه، يتنافى مع عضوية القائم بالادارة أو عضو مجلس المراقبة؛

– اكتساب الاعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

– خمسة ممثلين كحد أدنى وعشرة ممثلين كحد أقصى تعينهم أو تجدد وظائفهم الجمعية العامة العادية.

وعلاوة على ذلك، يمكن الدولة أن تعين عنده الاقتضاء، شخصين قائمين بالادارة.

**المادة 27 :** يمكن الاشخاص المعنويين، بكل أشكالهم، المساهمين حسب مفهوم هذا القانون، في المؤسسات العمومية الاقتصادية، الانضمام إلى مجلس الادارة. ويجب عليهم بمجرد تعينهم، أن يعينوا مثلاً دائعاً للمشاركة في مداولات مجلس الادارة وممارسة مهمة قائم بالادارة، ويخضع الممثل للشروط والالتزامات نفسها ويتتحمل المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها، كما لو كان قائماً بالادارة باسمه الخاص.

**المادة 28 :** لا يجوز أن يمارس القائم بالادارة عضويته بهذه الصفة في أكثر من ثلاثة مؤسسات عمومية اقتصادية في آن واحد.

**المادة 29 :** يشمل مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ما يلي :

– عضواً بقوة القانون يمثل العمال المنتخبين وفق الشروط المنصوص عليها في الامر رقم ٧٤-٧١ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ المشار إليه أعلاه.

– ثلاثة أعضاء ممثلين تعينهم أو تجددتهم في وظائفهم الجمعية العامة العادية، وعند الاقتضاء، علاوة على ذلك، عضو بقوة القانون تعينه الدولة.

**المادة 30 :** علاوة على الاحكام القانونية المنصوص عليها من جهة أخرى ولاسيما الامر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المشار إليه أعلاه، يتنافى مع عضوية القائم بالادارة أو عضو مجلس المراقبة:

– اكتساب الاعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

## الفصل السابع

### حل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتصنيفها

**المادة 34 :** تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات الآتية :

١ - عندما تكون موضوع حل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 683 و 690 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه،

٢ - عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى،

٣ - عندما تكون موضوع اجراء اعادة هيكلة يتضمن الغاء انشخصية المعنية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.

**المادة 35 :** عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بادماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى يكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال، يتخد وفق الشكل القانوني المشترط، تحل الشركة التي قامت باندماج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة، من حيث الحقوق والالتزامات.

وفي حالات عقود الاندماج واعادة الهيكلة والانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدي ذلك إلى الغاء شخصيتها القانونية، فإنه يتبعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي قامت بالدمج أن تعلم الغير المعنى، وفق الشكل القانوني وطبقاً للعقد المقدم للاشهر القانوني، بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفاً للمؤسسة الاقتصادية المدمجة جزئياً.

**المادة 36 :** يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لاجراء قضائي يضعها في حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداماً مستديماً بسبب اعسار يكون اثباته بقاعدة

- ممارسة وظيفة عمومية ذات سلطة،
  - الانتساب الى قطاع غير القطاع العام،
  - القرابة في الدرجة الرابعة مع عضو من الاجهزة المسيرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية،
  - السلوك المخالف لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني.
- يوضع القائمون بالأدارة أو أعضاء مجلس المراقبة الذين لهم صفة موظفين، في حالة انتداب بحكم القانون.

## القسم الثالث

### أجهزة التسيير

**المادة 31 :** بناء على قاعدة وحدة الادارة، يشرف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المديرين العام أو المسير أو الميسرون.

**المادة 32 :** علاوة على الاحكام المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 من هذا القانون، يتم اشراك العمال في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقاً لاحكام الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، من خلال أجهزة تقنية ملائمة ومكيفة تحدد بموجب قانون خاص.

## الفصل السادس

### الجمعيات ذات المصلحة المشتركة

**المادة 33 :** يجوز للمؤسستين أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أن تشكل تجتمعاً في إطار التشريع المعمول به بهدف تحقيق مصالح مشتركة يكون التجمع مفتوحاً لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى وكل هيئة عمومية معنية بفرضه أو نشاطه.

يكتسي التجمع الشكل القانوني الذي تكتسيه اما الشركة المدنية غير التجارية التي يتكون كل أعضاؤها بصفات التسيير بمحض متساوية واما الشكل القانوني للتجمع الاقتصادي حسب مفهوم المادة 196 من الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

## الفصل الثامن

### المراقبة

**المادة 39 :** تبين المؤسسة العمومية الاقتصادية في دفاترها المحاسبية مشتملات الممتلكات التي تملكها، بمقتضى القانون وقيمتها المقابلة الموافقة.

**المادة 40 :** يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعم هيكل داخلية « خاصة بالمراقبة في المؤسسة » وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.

**المادة 41 :** تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لتقدير اقتصادي دوري يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض عن طريق التنظيم:

يتم هذا التقييم الاقتصادي للاستغلال باستثناء كل تدخل أو عمل مباشر في ادارة وتسيير المؤسسة أو المؤسسات المعنية.

يتربى عن مخالفة أحكام الفقرة السابقة تطبيق المادة 58 أدناه.

**المادة 42 :** يتم تقديم الحسابات طبقا للاحكم القانونية الجارى بها العمل فى هذا المجال.

## الباب الثالث

### الهيئات العمومية والجمعيات الأخرى

#### الفصل الأول

##### الهيئات العمومية

###### القسم الأول

###### الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري

**المادة 43 :** تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الادارة ولمبدأ التخصص.

تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الادارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها.

قانونية خاصة تسن لهذا الفرض بموجب قانون خاص. ويحدد نفس القانون القواعد الاجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية.

غير أنه يمكن الحكومة ان تتخذ تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدها بالعون المالي، اذا كان قرار العل قضائيا قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجبوي والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الاجراء القضائي الجارى.

**المادة 37 :** تتم التصفية بالتراصى للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنحلة وفقا للشروط والكيفيات التي حددها الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 38 أدناه.

**المادة 38 :** لا يرخص بالمناقصة، في حالات التصفية أو البيع الاجبارى، لاسيما التصفية أو البيع الاجبارى المترتبان عن قرار قضائى نهائى الا لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها ومنها على الخصوص صناديق المساهمة.

وعند فشل المناقصة، ومع مراعاة تدابير الدعم المالي والتدابير الوقائية المتخذة من جهة أخرى، في اطار القانون، فإنه لا يرخص القاضى بالبيع العسر للتجهيزات والمنشآت التي لازالت صالحة وقابلة للاستعمال الا اذا تبين أنه من شأن هذه المنشآت والتجهيزات أن تكون موضوع أجزاء متميزة والا تكون لوحدها في أية حالة، وحسب حالتها، كلا متجانسا للإنتاج.

تعدد القواعد الاجرائية المتعلقة بهذا الشأن بموجب القانون المشار اليه في المادة 36 أعلاه، بالنسبة للافلاس وبموجب قانون الاجراءات المدنية بالنسبة للعجز من أجل البيع لالمتلكات القابلة للتنازل عنها والتصرف فيها قانونا.

### القسم الثالث

#### الهيئات العمومية المعلية

**المادة 48 :** في إطار القواعد المحددة في المواد من 43 إلى 47 من هذا القانون، يمكن المجالس الشعبية الولاية والمجالس الشعبية البلدية إنشاء هيئات عمومية ذات طابع اداري أو صناعي وتجاري ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعول به.

### القسم الرابع

#### أجهزة الضمان الاجتماعي

**المادة 49 :** تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال.  
يحدد التنظيم الاداري لأجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى

**المادة 50 :** تبقى الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى خاصة للإحكام الجاري بها العمل والمطبقة عليها.

### الفصل الثالث

#### مراكز البحث والتنمية

**المادة 51 :** في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا، يمكن إنشاء عن طريق التنظيم، هيكل خاصية تحمل اسم «مركز البحث والتنمية».

**المادة 52 :** يتم التمويل الجزئي أو الكلي لمراكز البحث والتنمية من الأموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة.

**المادة 53 :** تحدد قواعد تنظيم وسير مراكز البحث والتنمية المخالفة لتلك المطبقة على الادارة، تبعاً لطبيعتها، عن طريق التنظيم.

تعدد قواعد تنظيمها وسيرها المعرفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي وتوجهها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم.

### القسم الثاني

#### الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

**المادة 44 :** عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعمالها الاستقلالية جزئياً أو كلياً عن طريق حائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقاً لتعريفه معدة مسبقاً ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والقيود التي تعود على عاتق الهيئة والعقود والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية «هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري».

**المادة 45 :** تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة وتمتد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقاً للإحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.

**المادة 46 :** يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي.

**المادة 47 :** تحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك.

ويتم التغيير القانوني المترتب عن ذلك حسب الأحكام القانونية الجارية بها العمل.

**المادة 58 :** لا يجوز لأحد أن يتدخل في ادارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، خارج الأجهزة المشكلة قانونا والماملة في اطار الصلاحيات الخاصة بها.

تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمنيا ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.

**المادة 59 :** لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، التي تحكمها قواعد القانون التجاري، لاحكام الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1967 ومتضمن قانون الصفقات العمومية.

**المادة 60 :** يمكن كل مؤسسة عمومية وهيئه عمومية صناعية وتجارية والمؤسسات الاشتراكية الأخرى من كل نوع أن تقبل عن طريق جهازها المختص، في كل تجمع أو اتحادات أو نقابات مشكلة قانونا كل وظيفة وانتداب واستناد ممارستها لكل ممثل معين شرعا لهذا الغرض.

**المادة 61 :** تتخذ الحكومة في اطار تطبيق هذا القانون كل تدبير نظامي وتنظيمي لتحديد أو تكليف من يقوم بتحديد قيمة رأس المال المؤسسات الاقتصادية الموجودة، وتقوم أو تكلف من يقوم بتسلیم الاسهم الحصصية التي تقدم باسم الدولة و/أو الجماعات المحلية.

**المادة 62 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

**المادة 63 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 يناير سنة 1988.

**المادة 54 :** يجوز لمراكن البحث والتنمية استغلال آية براءة أو اجازة.

ويمكنها أخذ مساهمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو انشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجارى وذلك قصد تثمين نتائج البحث واستغلالها.

## الباب الرابع

### أحكام خاصة وختامية

**المادة 55 :** عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسخير مبانى عامة أو جزء من الاملاك العامة الاصطناعية وذلك في اطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الاملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الاملاك العامة.

وفي هذا الاطار، يتم التسيير طبقا لعقد ادارى للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعه المتعلقة بملحقات الاملاك العامة من طبيعة ادارية.

**المادة 56 :** عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لمارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات واجازات وعقود ادارية أخرى، فإن كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يهدى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنازعه المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الادارة.

**المادة 57 :** عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق اجراءات الميزانية، مساعدة مالية متساوية للاعبين المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وفي جميع الحالات، تحدد مسبقا هذه المساعدة.